



صحيح البخاري

كتاب الفرائض

وقول الله تعالى {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم}

[6344] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان فأتياني وقد أغمى علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي وضوءه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث

باب تعليم الفرائض وقال عقبة بن عامر تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن

[6345] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباعضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

[6346] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدىك وسهمهما من خير فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال قال أبو بكر والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت حدثنا إسماعيل بن أبان أخبرنا بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة

[6347] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته فقال انطلقت حتى أدخل على عمر فأتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد قال نعم فأذن لهم ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا قال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فقال الرهط قد قال ذلك فأقبل على علي وعباس فقال هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالوا قد قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره فقال عز وجل { ما أفاء الله على رسوله } إلى قوله { تقدير } فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله فعمل بذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالوا نعم فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتي تسألني نصيبك من بن أخيك وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت إن شئتما دفعتها إليكما بذلك فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها

[6348] حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومثونة عاملي فهو صدقة

[6349] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلأهله

[6350] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن بن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

باب ميراث الولد من أبيه وأمه

وقال زيد بن ثابت إذا ترك رجل أو امرأة بنتا فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيؤتى فريضة فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين

[6351] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

باب ميراث البنات

[6352] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال مرضت بمكة مرضا فأشفيت منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأصدق بثلثي مالي قال لا قال قلت فإلشطر قال لا قلت الثالث قال الثالث كبير إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك فقلت يا رسول الله أأخلف عن هجري فقال لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعه ودرجة ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ولكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي

[6353] حدثني محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية شيبان عن أشعث عن الأسود بن يزيد قال أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف

باب ميراث بن الابن

إذا لم يكن بن وقال زيد ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ذكر ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحبون كما يحبون ولا يرث ولد الابن مع الابن

[6354] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر

باب ميراث ابنة بن مع ابنة

[6355] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة بن وأخت فقال لابنة النصف وللأخت النصف وأت بن مسعود فسيتابني فسئل بن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول بن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم

باب ميراث الجد مع الأب والإخوة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب وقرأ بن عباس {يا بني آدم} {واتبع ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب} ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وقال بن عباس يرثني بن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا بن ابني ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة

[6356] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فالأولى رجل ذكر

[6357] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل أو قال خير فإنه أنزله أبا أو قال قضاه أبا

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

[6358] حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن بن أبي نجيح عن عطاء عن بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع

باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

[6359] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بن شهاب عن بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جين امرأة من بني حيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها

باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية

[6360] حدثنا بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال قضى فينا معاذ بن جبل علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للأخت ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[6361] حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال قال عبد الله لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فللاخت

باب ميراث الأخوات والإخوة

[6362] حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً رضى الله تعالى عنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض

باب {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}

إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فلذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم {

[6363] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضى الله تعالى عنه قال قال آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة}

باب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخِر زوج وقال علي للزوج النصف وللأخ من الأُم السدس وما بقى بينهما نصفان

[6364] حدثنا محمود أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصابة ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه فأدعى له

[6365] حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع عن روح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فأولى رجل ذكر

باب ذوي الأرحام

[6366] حدثني إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة حدثكم إدريس حدثنا طلحة عن سعيد بن جبير عن بن عباس {ولكل جعلنا موالى} {والذين عاقدت أيمانكم} قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت {ولكل جعلنا موالى} قال نسختها {والذين عاقدت أيمانكم}

باب ميراث الملائنة

[6367] حدثني يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً لآعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة

باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة

[6368] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان عتبة عهد

إلى أخيه سعد أن بن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال بن أخي عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله بن أخي قد كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله

[6369] حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفراش

باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط وقال عمر اللقيط حر

[6370] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترت بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترتها فإن الولاء لمن أعتق وأهدي لها شاة فقال هو لها صدقة ولنا هدية قال الحكم وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل وقال بن عباس رأيتته عبدا

[6371] حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن أعتق

باب ميراث السائبة

[6372] حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله قال إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون

[6373] حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة رضى الله تعالى عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها ولاءها فقالت يا رسول الله إني اشترت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق أو قال أعطي الثمن قال فاشتريتها فأعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه وقال الأسود وكان زوجها حرا قول الأسود منقطع وقول بن عباس رأيتته عبدا أصح

باب إثم من تبرأ من مواليه

[6374] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال علي رضى الله تعالى عنه ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة قال فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل قال وفيها المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل

[6375] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

باب إذا أسلم على يديه

وكان الحسن لا يرى له ولاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ويذكر عن تميم الداري رفعه قال هو أولى الناس بمحياه ومماته واختلفوا في صحة هذا الخبر

[6376] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن بن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق

[6377] حدثنا محمد أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اشتريت بريرة فاشتراط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق قالت فأعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها

باب ما يرث النساء من الولاء

[6378] حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام عن نافع عن بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم إنهم يشترطون الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق

[6379] حدثنا بن سلام أخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة

باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم

[6380] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من أنفسهم أو كما قال

[6381] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بن أخت القوم منهم أو من أنفسهم

باب ميراث الأسير

قال وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو ويقول هو أحوج إليه وقال عمر بن عبد العزيز أجز وصية الأسير وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء

[6382] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا فإلينا

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له

[6383] حدثنا أبو عاصم عن بن جريج عن بن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده

باب إثم من انتفى من ولده ومن ادعى أخا أو بن أخ

[6384] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله بن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعثة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط

باب من ادعى إلى غير أبيه

[6385] حدثنا مسدد حدثنا خالد هو بن عبد الله حدثنا خالد عن أبي عثمان عن سعد رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فذكرته لأبي بكر فقال وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم

[6386] حدثنا أصبغ بن الفرغ حدثنا بن وهب أخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر

باب إذا ادعت المرأة ابنا

[6387] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرناه فقال انتوين بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال أبو هريرة والله إن سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية

باب القائف

[6388] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري أن مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض

[6389] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال يا عائشة ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض

Jerusalem – The old City – Esa'dya – Elmaznah Elhmra - No. 9
P.O.Box: 51172, Telfax: +97226282173 Cel: +972523623683
E-Mail: khm@khm2000.com,
Web: www.almrkz.org www.al-msjd-alaqsa.com, www.a-q-s-a.com

القدس – البلدة القديمة – حارة السعدية – طريق المننثة الحمراء – رقم 9
ص.ب: 51172، تليفاكس: +97226282173، محمول: +972523623683،
بريد إلكتروني: khm@khm2000.com
www.almrkz.org , www.al-msjd-alaqsa.com www.a-q-s-a.com